رویة الهلال بالعین المسلّحة

- [کلام آیة الله البهجة]
- [التعلیقة الاولی]
  - [التعلیقة الاولی]
  - [سوال: «الرویة بالعین المسلحة، رؤیة عرفیة؟»]
  - [دفع الاشکالات]
  - [الهلال موضوعُ و الرؤیة طریق]
- [التعلیقة الثانیة]
  - [التعلیقة الثانیة]
  - [استیحاش:]
- [التعلیقة الثالثة]
  - [التعلیقة الثالثة]

[كلام آية الله البهجة]

س: رؤية الهلال مع الآلات القويّة جدّاً.
ج: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على سيّد الأنبياء وآله الطاهرين ساده الاوصياء الأكملين.
و بعد يمكن أن يقال: إنّ موضوع الأحكام من الصيام و الإفطار و زكاة الفطرة إذا كان برؤية الهلال* فتلك كسائر موضوعات الأحكام دائرة مدار الصدق في العرف و لا فرق فيها بين ذات الآلة الخاصّة و غيرها
و اذا لم يتعارف الإشكال فيما لو كان بصر الشخص ضعيفاً عن السالم المتعارف فلبس المنظرة بنحو يرجع إلى المتعارف من الإبصار، فإنّ الرؤية حينئذ حجّة له و لمن يعلم عدالته و وثاقته و فهمه مع اتحاد مثله في تلك الأحكام، ولو رآه بالمنظرة في المحلّ الذي لو رآه فلان بلا آلة فيه كان كافياً في تحقّق الموضوع -و إن لم ير أحد بالتلك الآلة- فمثل «**لو رآه واحد لرآه خمسون**[1]» ممّا دلّ على أنّه و عدمه يدار به مع تكافؤ الكلّ في أخذ السالح و في قوّة البصر و ضعفه، نعم بالدّقة من الوثوق و الاطمئنان و الفهم العادي أنّ الرؤية بالآلة ليست بأقوى من الرؤية بالعين المجرّدة، و حيث إنّ المدّعى رؤية الهلال فيها عالياً بالتوقّع، يحتمل قوياً بالتطوّق، و حيث إنّ مدلول أنّ الاعتبار بالرؤية من أدلة الاستصحاب** و اذا قوبلت الرؤية في الرواية بالتظنّي قال: «**فرض الله لا يكون صُمْ للرؤية و أفطر للرؤية بالتظنّي**»؛ يعني صُمْ لليقين و أفطر لليقين، فمع العلم بدخول الشهر اللاحق لا يبقى على الحالة السابقة و لو بسبب مُضيّ ثلاثين عن الشهر الثابت سابقاً فعدم الرؤية فعلاً مع عدم الغيم و الغبار لا عبرة به للعالم و إن كان الفرض بعيداً يعني عدم الرؤية مع الفرض المذكور في طول هذه المسافة الطويلة في طول البلد بالآلة وأمثالها للمستهلّ*** نعم، مع عدم هذه الرؤية التقديرية و عدم العلم المذكور وعدم اخبار العدول الموثقين يبقى على استصحاب عدم دخول الشهر اللاحق. و الله

العالم بحقائق الأحكام[2].

---

[1] أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأي و لا بالتظني- و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة الفيرونه لكن إذا رآه واحد رآه ألف.(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج4 ؛ ص77)

و عنه عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأي و لا بالتظني و لكن بالرؤية و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو و ينظر تسعة الفيرونه إذا رآه واحد رآه عشرة و ألف و إذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين و زاد حماد فيه و ليس أن يقول رجل هو ذا هو ال أعلم إلا قال و ال خمسون.(تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج4 ؛ ص156)

[2] براى مشاهده دستخط مرحوم آيت الله بهجت به سايت فدكيه مراجعه فرماييد.

[التعلیقه الاولی]

[التعليقه الاولى]

(*) قول الماتن المتين(قده)**: «موضوع الأحكام ... إذا كان برؤيه الهلال»** مشتملٌ على مجموع عناصر البحث المحتاج إليها، فلنا أحكام، و لها موضوع يتحقّق برؤيه الهلال، و لا ريب في أن الموضوع ليس هو نفس رؤيه الهلال، و إلّا لَمَا حكمنا بدخول الشهر الجديد بمُضيّ ثلاثين يوماً من الشهر الماضي، فللباء في قوله «برؤيه الهلال» دورٌ في البحث، و هو أنّ الموضوع نفسه هو الهلال، و الرؤيه طريقٌ إلى ثبوته، نعم كلمه «فتلك» تُشعر بأنّ «رؤيه الهلال» دائرةٌ مدار الصدق في العرف، يعني لا بدّ من الرؤيه العرفيه للهلال العرفي، فهناك يطرح السؤال:

[سوال: «الروية بالعين المسلحه، رؤيه عرفيه؟»]

هل الرؤية بالعين المسلّحة هي رؤية عرفية لهلال عرفي؟

و للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من ملاحظة عدّة نكات:

[نكات و مقدمات عشر:]

[الرويه و الهلال: حقيقتان عرفيتان]

١-إنّ الكلمتين «الرؤية» و «الهلال» في بحثنا هذا، ليست لهما حقيقةٌ شرعيّةٌ و لا متشرّعيّة، بل هما على ما هما عليه في العرف العام.

[الرويه بالعين المسلحه؛ حقيقه لا مجاز]

٢- هل نرى في نفس السؤال و معنى الاستفتاء الذي يرسله المتشرّعون إلى مراجعهم: «ما حُكم **رؤية الهلال** بالعين المسلّحة؟» شائبة مجازٍ و عدولٌ عن المعنى العرفيّ للرؤية أو الهلال؟

فعندما ينادي الشخص الرائي بالتلسكوب صديقه و يقول تعالَ **انظر إلى الهلال**، فهل نشاهد فيه إمكانية صحّة السلب التي هي من علامات المجازية، فنقول: هذه الرؤية ليست برؤيةٍ حقيقة، أو هذا الهلال الذي نراه ليس بهلالٍ حقيقة؟

[اقسام الانصراف]

٣- و الظاهر أنّ البحث إلى هنا مُتّفقٌ عليه عند الباحثين، لكن بعد الاتّفاق على عدم المجاز، قد يدّعى الانصراف، أي انصراف الرؤية إلى الرؤية بالعين المجرّدة، أو انصراف الهلال إلى المرئي بالعين المجرّدة.

[الانصراف الى؛ الانصراف عن]

٤- لكنّ الانصراف إنّما يمنع من التمسّك بالإطلاق إذا كان بحيث يوجب صحّة السلب عن بعض حصص المطلَق، و إلّا إذا كان الانصراف من محض الأنس الذهنيّ ببعض الحصص، فلا ريب في عدم مانعيته من التمسّك بالإطلاق. و لعلّ هذا أيضاً ممّا اتّفق الباحثون عليه بحمد الله تعالى، فهناك فرقٌ بين «**الانصراف إلى**» و «**الانصراف عن**»، و المانع من التمسّك بالإطلاق هو الثاني، و لو كان الأوّل ممّا يمنع من الإطلاق فلربما لا يسلم إطلاقٌ منه.

٥- إنّ الاختلاف ليس في الرؤية بالعين المسلّحة مع إمكان الرؤية بغيرها أيضاً و ولو باستعانة التسليح ولوجدان الهلال، بل فيما إذا علمنا بأنّ الهلال في موقعية ال يمكن رؤيته بالعين المجرّدة.

[دفع دخل مقدر]

٦- ربما يترائى من كلام الماتن(قده): **«فلبس النظّارة بنحوٍ يرجع إلى المتعارف من الإبصار»** أنّه ال بدّ من رجوع الرؤية إلى الرؤية المتعارفة، و لكنّ التأمّل في العبارة يعطي خلافه، خصوصاً مع ما نعلم من فتواه(قده) بإجزاء الرؤية بالتلسكوب[1]، و ذلك لأنّ هذه العبارة في بيان الاستدلال بأجلى الأفراد المتسالم عليه عند الباحثين، و هو رؤية ضعيف البصر بلبس النظّارة، فلا إشكال عند أحدٍ أنّ الآلة هنا تجبر ضعفه في كشفه للهلال، و جاءت هذه العبارة عقيب قوله: **«و لذا ال ينبغي الإشكال فيما...»** ، فهذا ال إشكال فيه. أمّا الذي هو محل البحث فقوله قبل ذلك: **«موضوعات الأحكام دائرة مدار الصدق في العرف و ال فرق فيها بين ذات الآلة الخاصّة و غيرها»**، فالمدار عنده (قده) هو صدق الرؤية في العرف، و ال فرق بين ذات الآلة الخاصّة و غيرها مطلقاً، فهناك فرقٌ بين صدق الرؤية في العرف و بين الرؤية المتعارفة، و الفرق بينهما واضح[2].

[يسألونك عن الاهلة]

٧- نرى في الآية الشريفة: «**يسألونك عن الأهلّة**[3]» تعبيراً عاماً مطلقاً، له **عمومٌ أفرادي** يشمل هلال كلّ شهر، و **إطلاقٌ أحوالي** يشمل جميع حالات كلّ هلال

فهناك خطوتان إحداهما تلو أخرى:

في الأولى ال بدّ أن نحرز صدق أصل عنوان المطلق و هو الهلال، فإذا كان صدق الهلال مشكوكاً ال يمكن الأخذ بالإطلاق،

و في الثانية بعد إحراز الأولى أي صدق الهلال، فليس لنا أن نرفع اليد عن الإطلاق الثابت للهلال إلاّ بانصراف مقبولٍ أو قرينةٍ واضحة.

[الهلال: فردٌ ال افراد]

٨- في بحث إجزاء رؤية الهلال بالعين المسلّحة و عدمه، ليس لنا أفرادٌ للهلال، بل هناك فردٌ واحد من الهلال، له نشوء و كمال،

[الهلال و القمر]

لكن ال بدّ من التفرقة بين الهلال و القمر، فصحيحٌ أن نقول إنّ القمر في المحاق مثلاً و لكن ليس بصحيحٍ أن نقول إنّ الهلال في المحاق إلاّ مجازاً[4]، لأنّ قوام صدق الهلال بالخروج من تحت الشعاع، و لعلّه كما يقال استهلّ الصبيّ[5] كذلك استهلّ القمر المستجنّ في المحاق،

فمتى يصدق الهلال؟ هل النقاط النورانية التي تُرى بالتلسكوب قبل لحظات خروج القمر من تحت الشعاع تسمّى هلالاً؟ كيف يمكن أن تكون تلك النقاط المنفصلة غير المتّصلة هلالاً و قد عدّ في مفهوم الهلال كونه قوساً نورانيا من القمر؟ و القوس لا يكون الا متصلا، و النقاط المنفصلة لا تسمى قوسا و لا هلالا فإنّ قوام صدق كثير من الألفاظ و معانيها بحصول هيئة خاصّة اجتماعية في أجزائها، مثلاً الأجزاء الصغار للماء و البخار مشتركة إذا رُئيت بالمجهر، و لكن لا ريب في تفاوت صدق الماء و البخار و تفاوت آثارهما و أحكامهما العرفية العقلائية و الشرعية.

[رؤية الهلال بالعين المسلحة؛ اشتراك الافق]

٩- مسألة إجزاء رؤية الهلال بالعين المسلّحة و عدمه لا تبتني على مسألة لزوم اشتراك الأفق و عدمه في كفاية الرؤية في البلاد المتباعدة، فمن يقول بكفاية الرؤية في بلدٍ من بلاد الأرض لسائر البلاد بلا اشتراك في الأفق، يمكنه أن لا يقول بكفاية الرؤية بالعين المسلّحة فيما إذا لم تكن الرؤية ممكنة في أقصى البلاد الغربية إلاّ بالتسليح.

[الرؤية العرفية؛ الرؤية المتعارفة]

١٠- من يقول بكفاية رؤية الهلال بالعين المسلّحة، يؤكّد أنّ الرؤية لا بدّ و أن تكون **رؤية عرفية و إن لم تكن متعارفة**،

فإنّ النظر إلى الأجنبية بالتلسكوب، رؤية عرفية حقيقية مع أنها لا تكون متعارفة، فهل يرتاب أحد في حكم العرف على هذه الرؤية بأنها رؤية حقيقة؟

و أمّا الرؤية الشاذّة التي يدّعيها شخصٌ واحدٌ و عند الناس مشتركون معه في حدّة البصر أو التلسكوب و شروط الجوّ، و لا يرى أحدٌ منهم غيره، فلا عبرة بها، و إلى هذا أشار المتن (قده) بقوله: «... **فمثل ما دلّ على أنّه لو رآه واحد لرآه خمسون، يراد به مع تكافؤ الكلّ في أخذ السلاح و عدمه و في قوّة البصر و ضعفه**».

[الاجابة عن السؤال]

إذا لاحظنا هذه النكات العشر فنقول: هل الرؤية بالعين المسلّحة هي رؤية عرفية للهلال أم لا؟

[لبس النظّارة]

يمكن أن نستفيد هنا من مثال المتن(قده): «**.. فلو رآه لابس النظّارة ... يراد به مع تكافؤ الكلّ في أخذ السلاح و عدمه و في قوّة البصر و ضعفه**»، فإذا فرضنا أنّه لا بدّ لجميع ساكني بلاد الأرض من لبس النظّارات لضعف أبصارهم، فإذا نظروا بأعينهم المجرّدة لم يروا الهلال، و إذا نظروا بالنظّارات رأوه، فهل يحكم فقيه بأنّ رؤاهم بالنظّارات لا تكفي في ثبوت الهلال؟

فكيف بنا إذا فرضنا يوماً يتمكّن فيه جميع أهل الأرض من نظّارات هي تلسكوبات صغيرة الحجم و تُكبّر الصورة جدّاً، فهل نحكم بأنّ رؤاهم للهلال لا تجزيهم؟ و الجواب ماذا؟ بلى أم نعم؟

فإذا أجبنا «بلى» فنستنتج أنّ الرؤية ليست إلاّ طريقاً محضاً لكشف الهلال الذي هو موضوع الأحكام الشرعية و العرفية، فالهلال هو الموضوع، لا الهلال المرئيّ بالرؤية المتعارفة، فإذا رُئي الهلال اليوم بالتلسكوب، فقد ثبت الموضوع بلا ريب، لأنّ الناس اليوم و إن لم يتمكّنوا من

التلسكوب جميعهم، لكنّهم جميعهم مشتركون في أنّهم إذا حضروا خلف التلسكوب و نظروا به **لرأوا الهلال بأعينهم رؤيةً عرفيةً حقيقيةً**، و قلنا إنّ الرؤية ليست إلاّ طريقاً محضاً لإثبات الموضوع الذي هو الهلال.

---

[1] محضر مبارك حضرت آية الله العظمى بهجت (مدّظلّه العالي)

با عرض سلام و تحيّت:

احتراماً تقاضا مي گردد نظر مبارك خويش را نسبت به موارد ذيل مرقوم فرماييد:

سوال: آيا رؤيت هلال وإثبات اوّل ماه إلزاماً بايد با چشم غيرمسلّح صورت بپذيرد يا اينكه رؤيت با چشم مسلّح و استفاده از دوربين دوچشمي و تلسكوپ كافي است؟

جواب:
باسمه تعالي

اختلاف اسباب، تأثيري در صدق رؤيت ندارد مانند ساير موضوعات احكام كه صدق عنوان موضوع، كافي است.

سوال: در صورتي كه رؤيت با دوربين را هم قابل پذيرش مي دانيد آيا ملاك رؤيت با دوربين متعارفي (مانند دوربين 50×7) است كه مي تواند در اختيار هم مردم قرار بگيرد يا اينكه اگر هلال با دوربين هاي دوچشمي غيرمتعارفِ فوق العاده قويّ(مانند 150×40) هم رؤيت شد، هلال ثابت مي شود؟
جواب: معلوم شد از سابق.

سوال: وضعيت رؤيتِ هلال در برخي از ماهها به تعبير متخصّصين «حالتِ بحران» است در اين حالت اگر هلال با دوربين هاي دوچشمي قويّ يا تلسكوپ، رؤيت نشد آيا مي توان سخن مدّعيانِ رؤيت (شهادت شهود) را پذيرفت يا خير؟

جواب: علم به خطاي شهود مانع از قبول است نه ظنّ به آن.

سوال: در برخي از ماهها متخصّصين رؤيتِ هلال، بالاتّفاق بر اين عقيده هستند كه هلال ماه اصلاً قابل رؤيت نيست در عين حال عدّه اي به رؤيت هلال شهادت مي دهند، نظر حضرتعالي در هنگام تعارض شهود با نظر متخصّصين چيست؟

جواب: معلوم شد از سابق.

[2] و سيتّضح اكثر في الكتاه العاشره

[3] «يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج» (سوره البقره، آيه ۱۸۹)

[4] و الهلال: غره القمر حين يهله الناس في غره الشهر، و قيل: يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، و قيل: يسمى به ثلاث ليال ثم يسمى قمرا، و قيل: يسماه حتى يحجر، و قيل: يسمى هلالا إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، و هذا لا يكون إلا في

الليلة السابعة. قال أبو إسحاق: و الذي عندي و ما عليه الأكثر أن يسمى هلال ابن ليلتين فإنه في الثالثة يتبين ضوءه، و الجمع أهلة؛ قال:

أهلة نضاخ الندى ساغ القطر	يسيل الربى واهي الكلى عرض الذرى،

...التهذيب عن أبي الهيثم: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا، و لليلتين من آخر الشهر ست و عشرين و سبع و عشرين هلالا، و يسمى ما بين ذلك قمرا.(لسان العرب ؛ ج11 ؛ ص702-703)

[5] و استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته و صاح عند الولادة. و كل شيء ارتفع صوته فقد استهل(لسان العرب ؛ ج11 ؛ ص701)

[التعليقه الاولى]

[دفع الاشكالات]

[١.الهلال مقياس زماني لعامه الناس]

و أمّا «[illegible]» [1]، [illegible]

فلا يثبت عدم إجزاء الرؤية بالتلسكوب، لأنّ الموضوع كما قلنا هو الهلال، و هو المقياس و الميقات لعامّة الناس، و إذا صار الناس بحيث يمكنهم النظر إلى الهلال بواسطة التلسكوب و لا سيما في عصر الشبكات يرونه في المواقع المُعَدّة لإراءة الهلال بنحوٍ مباشر، و قد قلنا إنّ هذا الهلال هلالٌ عرفيٌّ برؤية عرفية، فماذا نفقد من كون الهلال ميقاتاً و مقياساً تنتظم به أمور العباد؟

على أنّ قوام كون شيء ميقاتاً لعامّة الناس هو أن يكون مشتركاً بينهم، و أمّا كونه سهل التناول لهم فيقع في رتبةٍ لاحقةٍ لمرتبة قوام المقياس و الميقات، فتأكيد ميقاتية الهلال لعامّة الناس مع تأكيد اشتراط كونه قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة في كلّ بلد بحسبه، حتّى التصريح بأنّ «... [illegible] [2] [illegible]» لا يكون إلّا تهافتاً، فإنّ الهلال إذا كان ميقاتاً لعامّة الناس يكون يوماً واحداً هو اليوم الرابع بعض الناس و الخامس آخرين و السادس للباقين؟ هل بقي للناس ميقات؟

[٢. الرؤية الشخصية؛ الرؤية العامّة]

و «[illegible] [3] [illegible]»

فرضنا حُكمين بلسانٍ واحد، يقول لا تنظروا إلى الأجنبية و لا تنظروا إلى هلال صفر، فهل هنا يحرم النظر إليهما بأيّ نحوٍ كان و لو بالتلسكوب، أم يحرم النظر بالتلسكوب إلى الأجنبية دون الهلال؟ و لعلّ السرّ لا يكون في الشخصية و العمومية، بل في كون الرؤية متعلّقاً للتكليف أو طريقاً إلى ثبوت موضوع التكليف كما سنوضّح.

[٣. انصراف الرؤية الى الرؤية المتعارفة]

و القول «[illegible] [4]

[illegible] [5]» و القابلية وصف للهلال ال للرؤية، فالجهة الموضوعية المدّعاة تكون للقابلية و هي وصف للهلال، ال للرؤية بالعين المجرّدة، فالرؤية بالعين المجرّدة طريق إلى كشف هذه القابلية للهلال، و ليست لها موضوعية بنفسها للحكم الشرعيّ، فترجع دعوى لزوم التعارف للرؤية إلى دعوى لزوم كون الهلال هلالاً متعارفاً،

و قد قلنا في النكتة الثامنة أنّ الهلال في ما نحن فيه (هلال شوّال مثلاً) ليست له أفراد حتّى تنقسم إلى المتعارفة و غير المتعارفة، بل هو فرد واحد تطرأ عليه حالات، فهلال شوال إمّا أن يكون هلالاً عرفاً، و هو إذا كان قابلاً للرؤية العرفية، ال قابلاً لخصوص الرؤية المقيدة بتجريد العين، و إمّا أن ال يكون هلالاً، و ليست له أفراد حتّى يشبّه بحدّ الوجه في الوضوء أو بأشبار الكر أو بالسوط المتوسّط في إجزاء الحدّ.

نعم يصحّ تشبيهه بالدم و نحوه مع بقاء أجزائه الصغار حيث تُرى بالمجهر و ال تُرى بالعين المجرّدة، و لكن الموضوع هنا أيضاً ليس إلّا الدم، و ليست للرؤية المتعارفة موضوعية، بل الميزان في الأجزاء الصغار أيضاً صدق الدم، فكما ذكرنا في مثال البخار و الماء، و اختلاف اسمَيهما و أحكامهما، فكذا نقول إنّ للدم و صدقه معياراً الاجتماع خاصّ الأجزائه و هيئة خاصّة طارئة عليها، فإذا صدق الدم و لو رُئي بالمجهر يجري عليه حكمه، و أمّا إذا صدق «بلازما[6]» أو الخليّة الحمراء أو البيضاء و نحوها فلا يجري عليها حكم الدم، و ليس للرؤية إلّا الكشف عن الدم و صدقه العرفيّ.

[۴. الرویه الطریقیّه لیس لها اطلاق]

و يترائى في قبال القول السابق بأنّ الرؤية الهلال بالعين المجرّدة موضوعية للأحكام الشرعية فلا تجزي الرؤية بالتلسكوب، القول بأنّه

«[illegible] [7]».

و بملاحظة هذين القسمين للرؤية، يقال «[illegible] [8]»

[۵.موضوعان لهما طریقان]

> و قد يستدلّ لكون الموضوع هو درجة ابتعاد خاصّ للقمر عن الشمس بقوله تعالى: «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ»، و تفرّع عليه نكتة هامة هي حصول موضوعَين لهما طريقان في بحث الرؤية بالعين المجرّدة و

المسلّحة، ال موضوع واحد له طريقان، فيقال بما حاصله:

«أنّ ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكوّن و تشتدّ أشعّة انعكاسه بنحوٍ يُرى على سطح الأرض بالعين المجرّدة ... فالتردد بين إمكان رؤيته بالعين المجرّدة و إمكان رؤيته بالعين المسلّحة، فيه تباين موضوعيّ ال أنّ الموضوع واحد، إذ الموضوع ليس هو جرم القمر، و إلاّ فإنّه يمكن أن يُرصَد و يرى القمر بالعين المسلّحة طوال دورانه حول الأرض سواء كان في حالة المحاق أم في غيرها، و إنّما الموضوع هو منازل القمر و هو قوله تعالى: «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ». و منزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى، فإذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار درجتين فإنّ هذه منزلة و في هذه الحالة ال يمكن أن يُرى بالعين المجرّدة، و إذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فإنّها منزلة أخرى و ميقات آخر أيضاً، و في هذه الحالة يمكن أن يُرى بالعين المجرّدة، فمن حيث الزمن يوجد في المنازل اختلاف و كذلك من حيث المسافة الفضائيّة، فأيّ منزلة هي ميقات و موضوع الحكم، ففي المقام موضوعان ال موضوع واحد تكون الرؤية بالمجرّدة و المسلّحة طريقان إليه حتّى يُقال بإمكان ثبوت الهلال بالعين المسلّحة،

والتعبير بالرؤية عن الموضوع هو الكناية و الإرشاد إلى حدّ درجة و منزلة القمر التي هي موضوع الحكم.

و موضوع الحكم هو تكوّن الهلال بحيث يرى بالعين المجرّدة ـ أي المنزلة التي يُسمّى فيها هلالاً و يستهلّ به الناظرين ـ ال التكوّن الضعيف غير المرئيّ بالبصرة أي المنزلة القمريّة السابقة.

فالموضوع بحيث يرى هو جزء الموضوع، أمّا نفس الرؤية فهي طريقٌ محض، نعم إذا أمكن الرؤية المجرّدة و لم تتحقّق لمانع أو لعدم استهلال فالطريقان حينئذ على موضوعٍ واحدٍ ذي منزلة و درجة واحدة بخلاف ما إذا كان طريقان على موضوعين[9]».

لكن الآية الشريفة تجيب عن السؤال عن الأهلّة: «**يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس و الحجّ**»، و كون المراد منها هي منازل القمر غير واضح، لأنّ ظاهر الأهلّة هي أهلّة الشهور كما فسّرت بها في روايات أهل البيت(عليهم السلام)[10]، و كما في قوله تعالي: «**الحجّ أشهر معلومات[11]**» و «**شهر رمضان[12]..**» و «**الأشهر الحرم[13]**»،

و العرب لا تُسمّي جميع أطوار القمر هلالاً، و غاية ما نقله اللغويون تسميته هلالاً إلى التربيع، و لا يقال للبدر هلال أبداً[14]،

و هل المراد من المنازل في قوله تعالي: «**و القمر قدّرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم[15]**» و «**و قدره منازل لتعلموا عدد السنين و الحساب[16]**» هي المنازل المعروفة عند العرب التي تكون للقمر في كلّ شهر؟ و هي كما يقال ثمانية و عشرون منزلاً، لكنّها لم تشتهر بعد الإسلام عند المسلمين،

و لو كانت هي المرادة من الآيتين لاهتمّ بها المسلمون، على أنّ لهذه المنازل أسماء معروفة لكواكب معينة حول منطقة البروج، و القمر و إن كان كلّ يوم ينزل في واحدٍ منها لكن يتغير في كلّ شهر، يعني أنّ القمر في اليوم السادس من الشهر مثلاً لا يكون دائماً في منزل معين باسم خاصّ، و هذا واضح، فهذه المنازل على الرغم من كونها غير معروفة عند المسلمين إذا لم تكن ثابتة لكلّ شهر فكيف تكون ميقاتاً لهم؟ و المنازل المقدّرة للقمر حتّى عاد كالعرجون القديم، و التي يعلم بها عدد السنين و الحساب، تُعرَف بأيام الشهر، كاليوم العاشر من ذي الحجّة مثلاً يكون ميقاتاً للمسلمين، و لا يعلم المسلمون أنّ القمر في يوم العيد في أيّ منازله المعروفة سابقاً عند العرب، و أمّا إذا كان المراد من الأهلّة في الآية الشريفة هو الشهور الاثني عشر، فالجواب واضح، لوضوح كونها ميقاتاً للناس و الحجّ.

و إذ أشرنا في المقدّمة الثامنة إلى الفرق بين القمر و الهلال، فما مرّ في العبارة السابقة: «و يمكن أن يُرصَد و يُرى القمر بالعين المسلّحة طوال دورانه حول الأرض سواء كان في حالة المحاق أم في غيرها الموضوع في بحث الرؤية بالتلسكوب هو الهلال، لا القمر، و الهلال مفهوم عرفيّ واضح يعرفه الصغير و الكبير من الناس و المسلم و الكافر، و لا تتغير تسميته هلالاً يوماً فيوماً حتّى نقول بأنّ لنا هنا موضوعين لكلّ منهما طريق، هل الهلال الذي يرى بالتلسكوب في عرض أربعين، موضوعٌ مغايرٌ للهلال الذي يرى في نفس الوقت في عرض ثلاثين؟ نعم القمر في المحاق، يمكن أن يلاحظ موضوعاً مقيداً بحالة خاصّة له من حيث ترتّب حكم خاصّ يغاير حكم حالته الأخرى كالهلال، و لا ينافيه كون القمر واحداً شخصياً، لأنّ للواحد الشخصيّ إطلاقاً أحوالياً يمكن أن يقيد بحالة دون أخرى، مثل الجنين فيما يطرأ عليه من الأطوار و إن كان واحداً شخصيا، و لذا قلنا في المقدّمة السابعة إنّ للهلال إطلاقاً أحوالياً لا يقيد إلّا بانصرافٍ مقبول أو قرينة واضحة، فإذا كانت رؤية الهلال بالتلسكوب رؤية حقيقية عرفية لهلال حقيقيّ عرفيّ و إن لم تكن متعارفة، فتترتّب أحكام الهلال عليه عند تحقّقه، و لا يكون هنا هلالان موضوعان مختلفان لكلٍّ منهما طريق خاصّ به، و إن لم يكن مانع عقلاً أن يلاحظ الهلال بأيّ قيد و يجعل موضوعاً فقهيا لحكم خاصّ.

---

[1] السؤال: يفتي معظم الفقهاء بأنّه: (لا عبرة برؤية الهلال بالعين المسلّحة سواء بالنسبة إلى الرائي وغيره)، ويسأل البعض عن وجه هذه الفتوى مع أنّ الرؤية المذكورة في النصوص ـ صُم للرؤية وأفطر للرؤية ـ تعمّ بإطلاقها الرؤية بالعين المجرّدة والعين المسلّحة، ومجرّد عدم كون الرؤية بالعين المسلّحة متيسّرة في عصر المعصومين (عليهم السلام) لا يمنع من شمول الإطلاق لها، فأيّ وجهٍ لعدم الاعتماد على الأجهزة الحديثة في رؤية الهلال مع أنّه تتمّ الاستعانة

بها في تشخيص سائر الموضوعات الشرعية؟

الجواب: هذا بحث تخصّصي وليس متاحاً في بعض جوانبه إلّا لأهل الاختصاص، ولكن نذكر ما ربما يسع استيعابه لغيرهم أيضاً.
فنقول: إنّ القرآن الكريم قد دلّ على أنّ **الأهلّة الشهور إنّما جعلت مواقيت يعتمد عليها الناس في أمور دينهم ودنياهم**، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)، **وما يصلح أن يكون ميقاتاً لعامّة الناس وهو الهلال الذي يظهر على الأفق المحلّي بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة**، أو أنّ ما يرى إلّا بالأدوات المقرّبة وهو ال يصلح أن يكون ميقاتاً للناس عامّةً.

وبعبارة أخرى: حكم الهلال في الليلة الأولى والليالي اللاحقة من الشهر حكم عقارب الساعة، فكما أنّ عقاربها تحكي بحركتها الدوريّة عن أوقات الليل والنهار كذلك القمر بأوضاعه المختلفة ـ حيث يزداد جزؤه المضيء ليلة بعد أخرى ثمّ يبدأ بالتناقص حتّى يدخل في المحاق ـ تحكي عن عدد الليالي في الشهر القمري، ومعنى جعل الأهلّة مواقيت للناس وهو أنّ ظهورها بمراحلها المختلفة بمثابة عدّاد سماوي مشهود لعامّة الناس يمكنهم الرجوع إليه لمعرفة أيّام الشهر القمري لتنظيم شؤون دينهم ودنياهم، وهذا يقتضي أن تكون العبرة في رؤيته بما يتيسّر التأكّد منه لعامّة الناس ال خصوص من يمتلك جهازاً صناعيّاً يكشف عن وجود الهلال في الأفق في الوقت الذي ال يتيسّر التحقّق من ذلك لغيره، فإنّ هذا ال ينسجم مع كون الأهلّة مواقيت للناس عامّة.

ومن هنا يُعلم أنّ عدم الأخذ بالرؤية بالتلسكوب ونحوه في إثبات الهلال ليس من جهة الإحجام عن الاستعانة بالأجهزة الحديثة في تشخيص موضوع الحكم الشرعي، بل من جهة أنّ ما جُعل موضوعاً له الإمّا هو من قبيل ما يعتبر أن يكون قابلاً للتحقّق من وجوده لعامّة الناس ممّن يملك عيناً سليمة حتّى أهل الأرياف وسكنة البراري والجبال ممّن ال طريق لهم للتحقّق من ظهور الهلال في الأفق إلّا أعينهم.(استفتاء من سماحة آية الله السيد السيستاني)

[2]السؤال: جاء في كتاب الفقه للمغتربين المسألة ١١٣:

(إذا ثبت الهلال في الشرق فهل يثبت عندنا في الغرب؟)

وكان الجواب من سماحتكم: (إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً)

وهذا الاستثناء ـ أي: عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً ـ قد فُهم منه عدم التلازم بين ثبوت الهلال في الشرق الأوسط ـ كإيران والعراق والخليج ـ وثبوته في بلاد الغرب ـ كبريطانيا وفرنسا ـ الاختلاف خطوط العرض، وهذا مما أوجب بلبلة وإرباكاً في ثبوت الهلال لدى أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية في هذه البلدان،...

وهذا مع أنّ لازم الاستثناء المذكور في جوابكم **هو حصول التعدّد في بداية الشهر الهلالي إلى ثلاثة أيّام**، كما هو حاصل في عامنا هذا وقد التفصيل الذي ذكرتموه في الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية حيث قرّروا تولّد الهلال وإمكانية الرؤية المجرّدة في منطقة المحيط الهادئ ليلة الثلاثاء وامتناع الرؤية فيما سواها في تلك الليلة وإمكان الرؤية ليلة الأربعاء في بلاد العراق وإيران والخليج وحوض المتوسط دون شمال أوروبا الذي يزيد في خطوط العرض والذي يمتنع عندهم الرؤية ليلة الأربعاء، ويمكن لهم الرؤية ليلة الخميس فيكون مبدأ الشهر الهلالي في بقاع الأرض ثلاثة أيّام وبنحو ِحلزوني الشكل، وهذا مما يقتضي عدم تطابق وعدم إمكان تطبيق اليوم القمري على اليوم الشمسي. فكيف التوفيق بين هذا التسالم المحكيّ والتفصيل المذكور في جوابكم مع ملاحظة المحاذير المتقدّمة؟

الجواب:...

٣.المعلومات الفلكيّة المتوفّرة لديّنا لا تشير إلى حصول التعدّد في بداية الشهر بثلاثة أيّام في رمضان الجاري، إذ لم يكن الهلال في ليلة الثلاثاء قابلاً للرؤية في أيٍّ من البقاع، لأنّ القسم المنار منه كان دون الحدّ الأدنى المطلوب وإنّما كان يرى في ليلة الأربعاء حتّى في سيدني ونحوه من البلاد، مع أنّه ولو فرض حصول التعدّد في بداية الشهر بثلاثة أيّام فليس في ذلك محذور أصلاً.(نفس المصدر)

[3] فرمودند كه يكى از چيزهايى كه اول ماه بودن با آن ثابت مىشود رؤيت و ديدن ماه است. يك بحثى امروزه هست كه سابقاً نبوده است ولى الان مورد ابتلاء است و آن اين است كه اگر ماه را با چشم عادى و يا چشم با عينك - كه آن هم با عينك عادى مىشود - كسى ببيند, ماه ثابت مىشود و جاى بحث نيست. و اما اگر با چشم معمولى ديده نمىشود و بايد با چشم مسلّح آن را ديد, آيا چنين رؤيتى كفايت مىكند يا نه؟

يكى از آقايان معروف مىگفت كه من از يكى از كسانى كه در مكه در اين كار بود پرسيدم كه در آنجا چگونه عمل مىشود وا جواب داد كه وقتى كه با چشم مسلح ماه را پيدا كردند و جاى ماه مشخص شد, با چشم نگاه مىكنند پس اگر آن را ديدند حكم به ثبوت هلال مىكنند.

خوب در اين صورت هم كه چشم مسلح مقدمه بشود براى ديدن چشم عادى, در اين صورت هم حرفى نيست و بلااشكال كافى است. ولى بحث در جايى است كه اگر با چشم عادى نگاه كنند به هيچ وجه ديده نمىشود و فقط با چشم مسلح است كه ماه ديده مىشود, آيا اين كفايت مىكند يا نه؟ سابقاً كسى اين مسأله را از من پرسيد من گفتم كه فرقى نمىكند و ديدن كفايت مىكند و خصوصيتى براى چشم عادى نيست؛ توضيح دادم كه نگاه كردن به نامحرم - مثلاً مويش - حرام است چه با شهوت و چه بىشهوت, خوب حال اگر كسى با چشم مسلح بخواهد به موى زن نامحرم نگاه كند و شهوتى هم نباشد آيا مىشود گفت جايز است و ميزان براى نظر همان ديدن بىسلاح است؟! خوب اينطور نيست و آدم مىفهمد كه نظر در هر دو صورت همين حكم را دارد. و مثلاً استيلاء بر مال مردم حرام است, خوب اگر انسان به وسيله أدواتى استيلاء پيدا نمايد كه بدون آن أدوات استيلاء ممكن نباشد, آيا فرقى در حرمت مىكند؟

ولى بعد به نظرم آمد كه در اينجا يك خلطى شده است و ما از يك جهتى غفلتى كردهايم و بايد گفت كه در اينجا چشم مسلح حكم غير مسلح را ندارد؛ چرا كه يك مرتبه حكم روى شخص رفته است؛ كه من يك تكليفى را دارم كه شما ندارى, در اينجاها اگر من ديدم حكم براى من ثابت است و براى ديگرى ثابت نيست, مثل مسأله نگاه به نامحرم كه من چشمم تيز است و مثلاً از يك فرسخى نامحرم را مىبينم ولى ديگرى نمىبيند, خوب در اينجا بر من كه مىبينم خلاف شرع است و بر ديگرى كه نمىبيند خلاف شرع نيست. مثلاً در روايت هست كه اگر كسى مصلوب را نگاه كند غسل دارد, خوب حال اگر كسى با چشم مسلح نگاه مىكند كه كسى را به دار كشيدهاند, اين مىفهمد كه غسل دارد ولى چه در مورد كسى كه در يك فرسخى ديده است و چه در اينجا كه اين شخص با چشم مسلح ديده است, براى ديگران حكمى ثابت نمىشود اگر چه در كنار او هستند. اين در حكم شخصى است.

و اما اگر يك حكمى حكم عمومى است مثل اينكه حدّ ترخص وقتى است كه ديوارهاى شهر ديده بشود. در اينجا اينطور نيست كه حكم براى منى كه چشمم قويتر است و زودتر ديوار را ببيند حد ترخص برايم زودتر تحقق پيدا كند و براى ديگرى ديرتر متحقق بشود! اينها حكم واحدى دارند و مقصود ديوارى است كه ديده مىشود و مراد آنى است كه متعارفاً ديده مىشود. و لذا اينطور نيست كه هر چه اختلاف بيشتر بشود حد ترخص عقبتر برود كه برسد به جايى كه از ده فرسخ ديوار را با وسيلهاى ببينند و همان جا حد ترخص آنها بشود! پس اگر حكم شخصى شد, نگاه كه شد حكم مىآيد مثل نگاه از ده فرسخى به نامحرم و اى مثل كسى كه در اثر رياضت ديوار مانع او نباشد كه

نگاه كردن وا به انامحرم از پشت ديوار هم حرام است. و اما اگر حكم عمومى بود كه اگر ديوار ديده شود حد ترخص است نه اينكه اگر تو ببينى حد ترخصت چنين است؛ كه در اينجا مقصود از ديده بشود يعنى معمول مردم ببينند. و لذا نمىتوانيم بگوييم كه هر چه اختراع بيشتر بشود زمان و مكان وسيعتر مىشود.

در مسأله هلال هم اينطور است كه راه را براى عموم قرار داده است در قرآن مىفرمايد « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» يعنى اينها راههايى هستند كه براى عموم مردم قرار داده شدهاند كه وقتها و حج را بشناسند, يعنى حتى دهاتى هم بفهمد, پس اگر مسأله دستگاه مطرح باشد بايد دستگاههايى باشد كه در اختيار عموم از شهرى و دهاتى بوده باشد خصوصاً در زمانهاى گذشته كه اصلاً اين دستگاهها نبوده است. للناس كه براى افراد ندارد نمىتواند باشد! وقتى كه حكمى براى عموم مردم است بايد به نحوى و راهى باشد كه همه آنها بتوانند و نمىشود كه فقط توسط برخى كه ابزار خاصى دارند ثابت بشود كه اين وسيله حتى در همه شهرها نباشد تا چه رسد به روستاها. و نمىشود كه حكم روى عموم و براى همه باشد ولى فقط در موارد و اشخاص خاصى قابل اثبات باشد و اين مانند «ال يؤكل لحمه» و «ال يجوز لك اكله» است كه اينها با هم فرق دارند: «لايجوز لك اكله» ممكن است در اثر اضطرار اكل لحمى برايش جايز بشود و اين جايز الاكل مىشود و «يجوز لك لحمه» مىشود ولى «يؤكل لحمه» نمىشود؛ چون «يؤكل» اين است كه به حسب عادى و معمول خورده بشود. بر خلاف اينجا كه من اضطرار پيدا كردم و اكل برايم جايز شده است. و لذا مىفرمايد كه اگر چه جواز اكل برايت آمده است ولى نمىتوانى در آن نماز بخوانى چون از «يؤكل لحمه» نشده است.(كتاب الصوم آيه الله شبيرى زنجانى، ج ۴، ص ۲۱۲)

[4] در ابواب بعد از آن نيز رواياتى در اين زمينه ديده مىشود. و هنگامى كه سخن از رؤيت به ميان مىآيد منصرف به رؤيت متعارف است كه رؤيت با چشم غير مسلّح مىباشد, زيرا فقها در تمام ابواب فقه اطلاقات را منصرف به افراد متعارف مىدانند, مثلا:

۱.در باب وضو مىگويند حدّ صورت كه بايد شسته شود آن مقدارى است كه ميان رستنگاه مو و چانه (از طرف طول) و آن مقدارى كه ميان انگشت شست و انگشت «ميانه» قرار مىگيرد, از طرف عرض است.

سپس تصريح مىكنند كه مدار بر افراد متعارف از نظر طول انگشتها و محلّ رويدن موى سر و مانند آن است, و افراد غير متعارف بايد مطابق افراد عادى عمل كنند.

2- در باب مقدار كر كه آن را به وجب تعيين مىكنند, مدار وجبهاى متعارف است و آنچه خارج از متعارف مىباشد از نظر فقها معيار نيست.

3- در باب مقدار مسافتهايى كه در فقه با قدم تعيين مىشود, مدار بر قدم متعارف است.

4- در نماز و روزه در مناطق قطبى اى نزديك به قطب كه روزها اى شبها بسيار كوتاه و غير متعارف است, بسيارى از فقها مدار را بر مناطق متعارف مىگذارند.

5- در مسأل حدّ ترخّص (ديدن ديوارهاى شهر, اى شنيدن اذان) تصريح مىكنند معيار چشمهاى متوسّط (نه زياد تيزبين نه فوق العاده ضعيف) و صداهاى
متعارف و گوشهاى متعارف است و آنچه خارج از متعارف باشد معيار نيست و بزرگان فقهاى معاصر با متن كامل موافق هستند.

6- در مورد منكراتى كه حدّ آن جلد (شلاق) است گفتهاند شلاق بايد متعارف باشد و از شلاقهاى سنگين و پرفشار و غير متعارف بپرهيزند, همچنين از شلاقهاى بىاثر اى كم اثر.

7- در ابواب نجاسات مي‌گويند اگر جرم نجاست (مثل خون) ظاهر زايل شود ولي رنگ اي بوي آن بماند پاك است، حال اگر كسي با ميكروسكوپ ذرّات كوچكي از خون را ببيند كه حتما مي‌بيند (چون رنگ و بو با اجزاء همراه است)، چون اين مشاهده خارج از متعارف است مدار احكام نيست.

8- هرگاه مادّه نجس (مانند خون) در آب كر مستهلك شود همه مي‌گويند پاك است با اين كه با ميكروسكوپ مي‌توان ذرات خون را در آب مشاهده كرد.(چند نكته مهم درباره رؤيت هلال، ص: ۱۰-۱۲)

[5] ثانيا: بعضي مي‌گويند معيار در آغاز ماه، «تولّد ماه در واقع» است و رؤيت و مشاهده جنبه «طريقي» دارد نه «موضوعي». بنابراين اگر با وسيله غير متعارف از تولّد ماه آگاه شويم، كافي است

در پاسخ مي‌گوييم به يقين ظاهر روايات اين است كه قابليّت رؤيت با چشم عادّي، جنبه موضوعي دارد (تكرار مي‌كنم قابليت رؤيت با چشم عادي)(چند نكته مهم درباره رويت هلال،ص ۱۳)

[6] بلازما الدم(پلاسما) هي أحد مكونات الدم وهي مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار، وتمثل بلازما الدم الجزء داخل الأوعية للسائل خارج الخلوي، تشكل بلازما الدم حوالي 55% من إجمالي حجم الدم في جسم الإنسان. ولبلازما الدم دور مهم في انتقال الماء والأملاح والمواد الغذائية مثل السكريات والفيتامينات والهرمونات وغيرها. يتكون الدم من عناصر صلبة، وسائل تسبح فيه هذه العناصر يطلق عليه البلازما أو بلازما الدم، ويجب تفرقة البلازما عن مصل الدم أو الـ Serum، فمصل الدم هو عبارة عن البلازما منزوعة منه عوامل التخثر(الموسوعه الحره)

[7] در احاديث، احكام و آثاري بر موضوعاتي چون رؤيت، نظر سمع، استماع و ماننديهاي متربّب شده است. اين روايات از يك لحاظ به دو دسته تقسيم مي‌شوند. ما ابتدا نمونه‌هايي اندك از اين دو دسته روايات را نقل و سپس آنها را بررسي مي‌كنيم:

روايات دسته اوّل

الف) رؤيت، نظر

- من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها ...

- من نظر إلى عورة أخيه المسلم ... أدخله الله ...

...

ب) سمع، استماع

من استمع إلى فضيلة من فضائله [أي أمير المؤمنين عليه السلام] غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ....

- من سمع رجلا ينادي «يا للمسلمين» فلم يجبه فليس بمسلم. ..

اينها نمونه‌هاي بسياري اندك از رواياتي است كه در آنها رؤيت و نظر، يا سمع و استماع موضوع حكمي قرار گرفته يا اثري بر آنها بار شده است. رؤيت و سمع در همه اين روايات مطلق است و شامل هر انواع و اقسام آنها مي‌شود، چه رؤيت و سمع عادي و بدون ابزار كه در زمان صدور روايات رايج بوده است،

و چه رؤيت با انواع ابزارها مانند دوربين و تلسكوپ، اي سمع و شنيدن از انواع ابزارهاي امروزي مانند، بلندگو، تلفن، بيسيم، ضبط صوت، راديو و تلويزيون. بنابراين هيچ طلبهاي فضلا از فقيه از اين روايات چنين نميفهمد كه مثلا شنيدن غنا مستقيما و بدون ابزار حرام، و از راديو اي تلويزيون حلال است؛ اي فضيلتي كه شنيدن فضائل مولي الموالي امير المؤمنين (عليه أفضل صلوات المصلّين) بدون ابزار دارد با شنيدن از ابزار منتفي است. همچنين موارد ديگري كه نقل شد مانند استماع غنا، سماع استغاث مسلمان، نظر به نامحرم، نظر به مصلوب.

به هيچ وجه نميتوان مدّعي شد كه رؤيت و سمع در اين روايات، منصرف است به رؤيت و سمع متعارف در زمان صدور، اي فقط همان نوع به ذهن تبادر ميكند.
امّا رواياتدسته دوم، بر خلاف اين روايات، از اين لحاظ مطلق نيستند كه پس از نقل نمونههاي به توضيح آنها ميپردازم:

روايات دسته دوم

- إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر.

- إذا سمع الأذان أتمّ المسافر.

در اين رواياتكه دربارهحدّ ترخص وارد شدهاند مسلّما سمع و شنيدن اذان بدون ابزار و متناسب با وضع زمان صدور مراد است و هرگز شنيدن از بلندگو اي تلفن و بيسيم اي راديو را شامل نميشود.

همچنين تواري (استتار) يعني تواري متعارف در زمان صدور، و نه با استفاده از دوربين و تلسكوپ و مانند آنها.

- إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية....

در اين احاديث كه دربارهقطع تلبيه هنگام رؤيت (و نظر به) خانههاي مكهاند، رؤيت و نظر موضوع حكمي قرار گرفته است و مسلّما نظر و رؤيت به طرق عادي و چشم غير مسلّح مراد است و قطعا چنين نيست كه اگر محرم مثلا از چند فرسخي مكه با دوربين اي تلسكوپ خانههاي مكه را ديد، قطع تلبيه لازم باشد.
- سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أ يصلّي فيه؟ قال: لا بأس، إلاّ أن ترى أثرا فتغسله.

در اين پنج روايت نيز مسلّما منظور از «ترى»، «رأيت»، «استبان» و «يستبين» ديدن اثر نجس با چشم غير مسلح و رؤيت متعارف زمان صدور منظور است نه رؤيت با ميكروسكوپ. و هيچ فقيهي فتوا نميدهد كه در چنين مواردي اگر اثر نجس روي لباس با چشم متعارف ديده نشد ولي با ميكروسكوپ ديده شد، آن لباس بايد تطهير شود.

به عبارت ديگر، رؤيت و سمع در رواياتدسته دوم به هيچ وجه مطلق نيست و شامل همهافراد آن نميشود، بر خلاف رواياتدسته اوّل.
اكنون بايد اين موضوع را تحليل و تبيين كرد كه چرا رواياتدستهاوّل مطلق است بر خلاف دسته دوم. روشن است كه صرف ادّعاي انصراف در دستهدوم و عدم آن در دستهاوّل، اي ادّعاي تناسب حكم موضوع به تنهايي دردي را دوا نميكند. ما در اينجا به تبيين و تحليل منطقي اين رواياتميپردازيم و سپس رواياترؤيت هلال را بررسي ميكنيم كه آيا از دستهاوّلند اي دوم؟

با دقت در مفاد اين دو دسته معلوم ميشود كه دستهدوم در مقام تحديد و مشخص كردن اندازه يا مقدار و مسافت و مرتبهخاصّي از چيزي است و خود حسّيعني سمع و رؤيت، موضوعيتي ندارد، بلكه

به عنوان مقياس و ابزار سنجش از آن استفاده شده است.

مثلا از ديدن خانه‌هاى مكّه در وجوب قطع تلبيه، يا شنيدن صداى اذان و ديدن ديوارهاى شهر در حد ترخص، به عنوان ابزار اندازه‌گيرى استفاده شده است. در حقيقت ديدن يا شنيدن در اين موارد تنها علامتى براى سنجش يك فاصله طولى مشخص است. (مثلا يك فرسخ).

همچنين در روايات ديدن اثر نجس: «ترى أثرا فتغسله»، «ترى دما» و «استبان من أثره شيء» مراد مطلق رؤيت يا مطلق استبان نجس نيست. بلكه مراد اندازه خاص و وضع و مقدار خاصّى از انتقال اثر نجس است كه اگر با چشم متعارف و عادى قابل رؤيت باشد تطهير لباس واجب است و الا نه، و رؤيت موضوعيتى ندارد بلكه ابزارى براى سنجش خاصّى است.

به عبارت ديگر، در دست دوم رؤيت و سمع و مانند آنها در مقام تحديد، و طريق است براى اثبات چيزى ديگر مانند مسافتى خاص، يا كيفيتى خاص و به تعبير فنّى طريقيت دارد نه موضوعيت. از اين رو هيچ ابزار و وسيله ديگرى مانند دوربين، تلسكوپ، بلندگو و ميكروسكوپ جايگزين آن نمى‌شود، چون لازمه و خاصيت تحديد مشخص و معيّن بودن است و اگر بنا باشد در تشخيص حد ترخّص مثلا همه رؤيت عادى معتبر باشد همه رؤيت با چشم مسلّح، معنايش مشخص نبودن مسافت و مقدار حدّ ترخص است كه منافى با غرض شارع است و معنى ندارد شارع چيزى را معيار تشخيص حد ترخص قرار دهد كه طبق يك فرد از آن معيار (رؤيت عادى) حد ترخّص مثلا يك فرسخ و طبق يك فرد ديگر از آن معيار (رويت با چشم مسلح) مثلا سه فرسخ باشد.

در موارد مذكور از رؤيت و سمع به عنوان وسيله‌اى براى اندازه‌گيرى استفاده شده است. و درست به همين دليل، هيچ چيز جايگزين آن نمى‌شود، نه تنها چشم مسلّح و شنيدن با ابزار، بلكه حتى سمع و نظر خارق‌العاده خلاف متعارف- هر چند بدون ابزار- نيز جانشين سمع و بصر متعارف نمى‌شود، (رؤيت هلال، مقدمه‌ج1، ص: 95-۱۰۰)

[8] با اين مقدمات روشن شد كه روايات رؤيت هلال، از روايات دست دوم آغاز اين مقاله محسوب مى‌شوند و همان طور كه در آن موارد، از جمله تشخيص حدّ ترخّص، استفاده از ابزارى مثل دوربين و تلسكوپ به هيچ وجه معتبر نيست، در رؤيت هلال نيز چنين است، چون از اين جهت- يعنى به لحاظ در مقام تحديد بودن- هيچ فرقى بين آنها نيست.(همان، ص 104)

[9] هدايات فقهيه،ص ۱۳۹-۱۴۰ و ص ۲۲۰

[10] عن زيد أبي أسامة قال سئل أبو عبد الله ع عن الأهلة قال: هي الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر(تفسير العياشي ؛ ج1 ؛ ص85)

علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر.(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج4 ؛ ص76)

[11] سوره البقره، آيه ۱۹۷

[12] شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن (سوره البقره، آيه ۱۸۵)

[13] فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم(سوره التوبه،آيه ۵)

[14] الهلال: أول ليلة و الثانية و الثالثة، ثم هو قمر (الصحاح ؛ ج5 ؛ ص1851)

الهلال: القمر في أول ليلة و الثانية، ثم يقال له القمر، و ال يقال: له هلال، و جمعه:(مفردات ألفاظ القرآن ؛ ص843)

[الهلال]: يسمى إلى ثالث ليال في الشهر ثم هو قمر بعد ذلك.(شمس العلوم ؛ ج10 ؛ ص6834)

و الهلال: غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر، و قيل: يسمى هالا لليلتين من الشهر ثم ال يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، و قيل: يسمى به ثالث ليال ثم يسمى قمرا، و قيل: يسماه حتى يحجر، و قيل: يسمى هالا إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، و هذا ال يكون إال في الليلة السابعة. قال أبو إسحاق: و الذي عندي و ما عليه الأكثر أن يسمى هالا ابن ليلتين فإنه في الثالثة يتبين ضوءه، و الجمع أهلة؛ قال:

أهلة نضاخ الندى سابغ القطر	يسيل الربى واهي الكلى عرض الذرى،

...التهذيب عن أبي الهيثم: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هالا، و لليلتين من آخر الشهر ست و عشرين و سبع و عشرين هالا، و يسمى ما بين ذلك قمرا.(لسان العرب ؛ ج11 ؛ ص702-703)

[15] سوره یس،آیه ۳۹

[16] سوره یونس، آیه ۵

[17] هیوالت فقهیه،ص ۱۳۹

[الهلال موضوعُ و الرؤيه طريق]

و المهمّ في هذا المجال، توضيح المراد من قولنا سابقاً إنّ الهلال هو الموضوع و إنّ الرؤية ليست إلاّ طريقاً محضاً لثبوته، و ذلك لأنّ الاصطلاح الموضوعيّة قد اشتبه الأمر فيها، و لا محيص عن بيان مقدّمة بها تتّضح العناصر الدخيلة في البحث ليقع كلّ منها محلّه الذي يليق به.

[الموضوع المنطقي؛ الموضوع الفقهي]

[عناصر الحكم الشرعي]

لكلّ حكمٍ شرعيٍّ عناصر ترتبط به، مثلاً في قولنا «أكرِم العالِم» فالحكم الوجوب، و الإكرام متعلّق الوجوب، و هو فعل المكلّف، و العالِم متعلّق المتعلّق، الذي يتعلّق به الإكرام، و الموضوع للحكم هي الأمور الملحوظة التي توجِب فعليّة وجوب الإكرام، و هذا المعنى للموضوع هو اصطلاح فقهيٌّ رائج، و بهذا المعنى ربما يقال إنّ الموضوع هو المكلّف، أو إنّ الموضوع في «أكرِم العالِم» هو العالِم، أو يقال في قولنا: «أكرم العالم العادل» إنّ العدالة شرط للوجوب و جزء لموضوع الحكم.

و لكن كثيراً ما يقال إنّ موضوع الوجوب هو الإكرام، و هذا المعنى ليس إلاّ معنى منطقيا للموضوع الذي هو الجزء للقضية، فقضية «الإكرام واجب» موضوعه الإكرام و حكمه الوجوب، و لكن هذا ليس من الموضوع المصطلح في الفقه أصلاً، لأنّ الموضوع في الاصطلاح الفقهيّ هو الموجب و العلّة للحكم، لا موصوفه أو معلوله، يعني أنّ الإكرام يتّصف بالوجوب، و يتحقّق بعد فعليّة الوجوب و امتثال المكلّف، فهو متفرّعٌ من الوجوب، لا أنّه يوجب و يسبّب فعليّة الوجوب حتّى يكون موضوعاً بالمعنى المصطلح، بل هو موضوع بمعنى موضوع القضية في قولنا: «الإكرام واجب».

إذا تبيّن هذا فنقول إنّ الرؤية في قولنا «لا تنظر إلى الأجنبيّة» هو متعلّق الحكم، و على ما ذكرنا آنفاً إذا قيل هنا إنّ الهلال موضوعيّة فهو ليس بالمصطلح الفقهيّ، بل بالمصطلح المنطقيّ، فمن يقول بأنّ **«رؤية الأجنبيّة لها موضوعيّة و لها إطلاق يشمل الرؤية بالتلسكوب و أنّ رؤية الهلال لها طريقيّة و لا يشمل الرؤية بالتلسكوب»**، فما يقول لو فرضنا ورد « لا تنظر إلى هلال صفر» فهل يجوز النظر إلى هلال صفر بالتلسكوب؟ بدعوى أنّ رؤية الهلال لها طريقيّة إلى كشف حصول درجة فاصلة للقمر من الشمس، و لم تحصل بعد.

و لكن العرف و ارتكاز المتشرّعة لا تساعدان هنا على تجويز النظر إلى هلال صفر و لو كان بالتلسكوب، لماذا؟ ذلك لما قلنا سابقاً إنّ الهلال في كلّ شهر متشخّصٌ واحد، و صدق الهلال عرفاً دائرٌ مدار تحقّق نفسه، لا تحقّق فاصلة خاصّة بين القمر و الشمس، فلذا قلنا يدعو الناظر بالتلسكوب صديقه فيقول تعالَ انظر إلى الهلال، بل شائبة المجازيّة، و إذا كان هلال صفر و فرضنا أنّ النظر إلى هلال صفر حرام، فلا يرتاب أحدٌ في حرمة النظر إلى الهلال إذا صدق عند العرف

أنّه هلال صفر، و هذا واضحٌ بحمد اللّه تعالى.

و يتّضح بما أشرنا إليه سابقاً من أنّ **«التفرقة بين ثبوت حكم الرؤية لشخص المكلّف و بين ثبوته لعموم الناس»**، ليس بفارق، إلّا أن يرجع إلى الفرق بين كون الرؤية متعلّقة للتكليف و بين كونها طريقاً إلى ثبوت موضوع التكليف، فإذا قلنا بحرمة النظر إلى الأجنبية بالتلسكوب لأنّه شخصيّ و لم نقل بثبوت الشهر بالتلسكوب لأنّه نوعيّ، فما نقول إذا فرضنا ورد خطابٌ للناس: «إذا نظر بعضكم إلى الأجنبية فاستغفروا جميعاً»، فهل ثبوت حكم الرؤية هنا شخصيّ أم نوعيّ؟

و كذلك إذا قلنا **«بحرمة النظر إلى الأجنبية بالتلسكوب لموضوعيّة الرؤية و لم نقل بثبوت الشهر بالتلسكوب لطريقية الرؤية»**، فما نقول إذا فرضنا ورد: «لا تنظروا إلى هلال صفر» و «إذا نظر بعضكم إلى هلال صفر فاستغفروا جميعاً»، فهل الرؤية هنا أُخذت على نحو الموضوعية أم الطريقية؟ و هل تشمل الرؤية بالتلسكوب أم لا؟ و نرى في المثال الثاني أن الرؤية ليست متعلّقة للحكم، بل انقلبت إلى كونها جزءاً لموضوع الحكم، و مع ذلك لا يفرق بين كونها بالعين المجرّدة أم بالمسلّحة.

و توصيف الرؤية في بحث الهلال بالطريقية و إن كان حسناً و ابتعاداً عن جعل الموضوعية للرؤية المتعارفة، لكن المهمّ هو تشخيص ما جعلت الرؤية طريقاً إليه، الذي هو الموضوع حقيقة، فهل هو الفاصلة الخاصّة بين الشمس و القمر، أم هو الهلال عند العرف؟ و لا يتفرّع على طريقية الرؤية عدم إجزاء الرؤية بالتلسكوب إذا كان الموضوع هو الهلال العرفيّ على ما أوضحناه.

فتحصّل أنّ **الهلال** هو الموضوع الذي تدور عليه الأحكام الشرعية، و بتعبيرٍ أدقّ هو جزء الموضوع بالمعنى المصطلح عند الفقهاء، كما أنّ **الزوال** جزء الموضوع لوجوب صلاة الظهر، و كما أنّ زيادة الظلّ بعد نقصانه طريقٌ إلى العلم بحصول الزوال و لا يمنع من التمسّك برسم **الدائرة الهندية** التي هي أيضاً طريق إلى العلم بحصول الزوال لكن بنحوٍ أدقّ. فكذلك الهلال جزء لموضوع أحكام الصوم، و للعلم بتحقّق الهلال طرقٌ بعضها أدقّ من بعض، و لا يمنع الطريق غير الأدقّ من الطريق الأدقّ، مثلاً طريقية مضيّ ثلاثين يوماً لا تمنع من طريقية الرؤية في التاسع و العشرين، و طريقية الرؤية بالعين المجرّدة لا تمنع من طريقية الرؤية بالعين المسلّحة، لأن الموضوع هو الهلال عند العرف، و لا يهتمّ العرف بالطريق إذا علم حصول الهلال به، كما إذا علم دقيقاً بالزوال بالدائرة الهندية، فلا يتحرّى طريقاً غيرها و غير دقيق بالنسبة إليها، لأن الفرض أنّ الزوال هو الموضوع، و الطرق تكشف عنه.

[التعليقه الثانيه]

[التعليقة الثانية]

(**) قول الماتن (قده): **«و حيث إنّ مما دلّ على أنّ الاعتبار بالرؤية من أدلّة الاستصحاب ... فمع العلم بدخول الشهر اللاحق لا يبقى على الحالة السابقة...»**، هذه نكتة مهمّة في تقويم الرؤية كعنصر دخيل في روايات أبواب الهلال و الاستهلال.

[الرؤية قاطعة للاستصحاب؛ لا موضوع]

فإنّ الرؤية ليست لها موضوعية بما هي رؤية بل بما هي يقين لاحق صالح لقطع الاستصحاب و رفع حكم اليقين السابق، فالرؤية وضعت في روايات الاستهلال موضع «يقين آخر» في قوله(عليه السلام): **«و لا تنقض اليقين أبداً بالشك و إنّما تنقضه بيقين آخر[1]»**، **فقوله(عليه السلام): «...و ليس بالرأي و لا بالتظنّي و لكن بالرؤية...[2]»** يعني و لكن باليقين، أي إنّ الرؤية مما يوجب اليقين، و لذا لا إشكال في حلول الشهر الجديد بمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، لأنّ مضي الثلاثين أيضاً مما يوجب اليقين.

و اليقين و كلّما يوجبه، كواشف للموضوع الذي هو الهلال، و الطرق إلى الموضوع و الكواشف له لا تزيد عليه شيئاً، فإنّ الموضوع للأحكام الشرعية ليس إلّا الهلال، فإذا حصل اليقين بالهلال فلا معنى لبقاء الشهر السابق، أي إنّ الموضوع في عالم الثبوت لإنشاء الأحكام الشرعية المرتبطة بالصوم و نحوه ليس إلّا الهلال،

لكن لا بدّ في عالم الإثبات، من إحراز هذا الموضوع بالطرق القاطعة للاستصحاب، و الاستصحاب من الأصول العملية التي في معرض الخطأ، و لذا نرى في الروايات الأمر بقضاء يوم ثبت كونه من شهر رمضان، أو الأمر بالإفطار و الحضور لصلاة العيد غداً، لأنّ الأمر في قوله(عليه السلام): **«صم للرؤية و أفطر للرؤية»** أمر بالعمل بالأصل العملي، لا بحكم واقعيّ ثبوتيّ، و الحكم الثبوتيّ دائر مدار الهلال، و هذا مما يرى وضوح في تعابير الروايات، و لعلّ من أحسنه قوله(عليه السلام): **«... هذا اليوم لليلة الماضية إنّ أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام[3]»**، فإنّ إذا رأينا هلال رجب مثلاً فلا معنى لأن نقول هذا الزمان الجاري و الليلة الحاضرة، من الشهر السابق جمادي الآخرة،

و كذلك قوله(ص): **«إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين و فتحت أبواب السماء ـ إلى قوله ـ حتّى إذا طلع هلال شوّال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم[4]»** فإنّ غلول الشياطين و فتح أبواب السماء أو ندء الجوائز، أمور لا تترتّب على علم المكلّفين بحلول الشهر،

و لذا نرى في هذه الرواية الأمر بالقضاء: **«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن هلال شهر رمضان ـ يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان ـ فقال لا تصم إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[5]»**، و كذلك نرى موضوعية نفس الهلال في الرواية: **«عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا أنّه لليلتين، أ يجوز ذلك؟ قال: نعم[6]».**

---

[1] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل يناام و هو على وضوء أ توجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء فقال اي زرارة قد تنام العين و لا يناام القلب و الأذن فإذا نامت العين و الأذن و القلب وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء و لم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا تنقض[1] اليقين أبدا بالشك و إنما تنقضه بيقين آخر.(وسائل الشيعة ؛ ج1 ؛ ص245)

[2] أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأي و لا بالتظني- و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة الف يرونه لكن إذا رآه واحد رآه ألف.(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج4 ؛ ص77)

[3] أبان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ع إن المغيريةيزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام.(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج8 ؛ ص332)

[4] أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال: كان رسول الله ص يقبل بوجهه إلى الناس فيقول اي معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين و فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و أبواب الرحمة و غلقت أبواب النار و استجيب الدعاء و كان لله في عنق كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار و ينادي منادٍ كل ليلة هل من سائل له من مستغفر الله أعطي كل منفق خلفا و أعطي كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر ع أما و الذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير و لا الدراهم.(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج4 ؛ ص67-۶۸)

[5] تهذيب الاحكام، ج ۴،ص ۱۵۷-۱۵۸

[6] من لا يحضره الفقيه ؛ ج2 ؛ ص۱۲۶

[التعليقة الثانية]

[استيحاش:]

[لزوم بطلان صوم النبي و الائمه]

و الحاصل أنّ العمل بالأصول العمليّة ممّا لا ريب في كونه سيرة العقلاء و مرضيا للشارع و معمولا به عند المتشرّعة مع علمهم بأنّها تكون في معرض الخطأ، و لكن في خصوص بحث الرؤية بالعين المسلّحة، نُواجه تعظيما جانب حصول هذا الخطأ، فنرى كثيرا في استدلال الذين لا يرون كفاية الرؤية بالتلسكوب، أنّه يقال مثلا:

> «لو بني على كون المناط في دخول الشهر بظهور الهلال في الأفق بنحوٍ قابلٍ للرؤية و لو بأقوى التلسكوبات والأدوات المقرّبة لاقتضى ذلك أنّ صيام النبي (ص) و الأئمّة (عليهم السلام) و فطرهم و حجّهم و سائر أعمالهم التي لها أيّام خاصّة من الشهور لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيّامها الحقيقيّة، لوضوح أنّهم(عليهم السلام) كانوا يعتمدون على الرؤية المتعارفة في تعيين بدايات الأشهر الهلاليّة، مع أنّهم ـ و كذلك كثير من أهل النباهة في عصرهم ـ كانوا على علمٍ بأنّه قلّما يرى الهلال بالعين المجرّدة واضحاً ومرتفعاً في ليلة إلّا و يكون في الليلة السابقة عليها قابلاً للرؤية بأداة مقرّبة قويّة ولو كانت متوفّرة، فلماذا لم يعهد منهم ولا من غيرهم التعويل على ذلك في عدّ الهلال لليلتين عندما يرى لأوّل مرّة واضحاً ومرتفعاً؟![1]»

وأ يقال:

> «و لكن هل يمكن القول بأنّ المسلمين منذ بداية البعثة و إلى الآن كانوا يقعون في هذا الاشتباه و الخطأ مراراً عديدة و بالتالي سيحرمون من إدراك فضيلة ليالي القدر و يصومون يوم العيد لأنّهم لم يخترعوا جهاز التلسكوب فيصلّون صلاة العيد في اليوم

> **اللاحق (لأنّ الهلال كان موجوداً في الليلة السابقة و لكن الناس لم يروه بالعين المجرّدة). و حتّى الأشخاص الذين يرون كفاية رؤية الهلال بالتلسكوب يجب عليهم الإذعان إلى هذه الحقيقة، و هي أنّهم في السنوات الفائتة و كذلك مقلّديهم كانوا يرون الليلة الثانية لشهر رمضان هي الليلة الاولى و أنّ عيد الفطر يقع في اليوم الثاني من شوّال لأنّهم لم يكونوا يستخدمون سابقاً التلسكوب[2]...».**

فنرى استياحاشاً في أذهان المتشرّعة أن يذعنوا بوقوع الخطأ غالباً في الصيام و الإفطار و مناسك الحجّ من زمن النبيّ(ص) و الأئمّة المعصومين(عليهم السلام) و من جميع المسلمين، بفقدهم للأجهزة الحديثة، و وقوع الخطأ أحياناً في العمل بالأصول العمليّة، غير وقوع الخطأ غالباً بنحوٍ يوجب الوهن في العمل بالشرع.

و هذا الاستياحاش حقّ ولو فرض مفاد بعض التعبيرات السابقة حقّاً: « **بأنّه قلّما يرى الهلال بالعين المجرّدة واضحاً ومرتفعاً في ليلة إلّا ويكون في الليلة السابقة عليها قابلاً للرؤية بأداة مقرّبة قويّة**» أو «**المسلمون منذ بداءة البعثة و إلى الآن كانوا يقعون في هذا الاشتباه و الخطأ مراراً عديدة ... و القائلون بالكفاية يجب عليهم الإذعان إلى هذه الحقيقة، و هي أنّهم و مقلّديهم كانوا يرون الليلة الثانية لشهر رمضان هي الليلة الأولى و أنّ عيد الفطر يقع في اليوم الثاني من شوّال لأنّهم لم يكونوا يستخدمون سابقاً التلسكوب**»،

نعم إن كانت هذه المدعاة هي الحقيقة: «**كانوا يرون**» الدالّ على الاستمرار، أو صحّ التعبير: «**قلّما يرى...**» الدالّ على الغالب، فلا ينبغي معارضة هذا الاستياحاش، بل لا ينفع السعي للجواب عنه، لأنّ المخاطب يحتاج إلى الاطمئنان النفسيّ بعد استماع الجواب، فما دام المفروض أنّ الحقيقة هكذا فلا يحصل الاطمئنان بأيّ جواب.

أمّا إذا فرضنا أنّ الحقيقة ليست وقوع الخطأ كثيراً، بل لعلّ الخطأ في ثبوت الشهر بالعين المجرّدة أقلّ بمراتب من الخطأ الحاصل في العمل بالأصول العمليّة الدارجة بين المتشرّعة، فلا يحصل هذا الاستياحاش قهراً، و يذوب تعظيم الأخطاء جهراً، و هذا ما يحتاج إلى توضيحٍ نذكره في التعليقة الآتية إن شاء الله.

---

[1] استفتاء من سماحة السيد السيستاني

[2] مسائل مهمة حول رؤية الهلال، ص ١٤-١٥

[التعليقه الثالثه]

[التعليقه الثالثه]

(***) قول المتن قده:

«و إن كان الفرض بعيداً يعني عدم الرؤيه مع الفرض المذكور في طول هذه المسافه الطوليّه في طول البلاد بل آلة أو معها للمستهلّ»

[دفع الاستحاش]

فنسأل: هل الهلال هلالٌ واحدٌ يتحقّق لكلّ الكرة الأرضيّة أم هلالات لكلّ بلد؟

لا يشكّ أحد في أنّ الهلال هلالٌ واحدٌ لجميع البلاد، و القمر في لحظةٍ معينةٍ واحدةٍ يحصل له المقارنة للشمس (أي الاقتران المركزيّ دون السطحيّ)، و يسير في مسيره شيئاً فشيئاً حتّى يصير قابلاً لرؤيته هلالاً بالتلسكوب، و ذلك يختلف بالنسبة إلى البلاد اختلافاً كثيراً، لكن الراصدين اليوم يحصلون بالبرامج الحاسوبية خرائط عالمية بمعايير مختلفة تصوّر للناظر موقعية كلّ بلد بالنسبة إلى إمكانية رؤية الهلال في صورة شكل شلجمي و قطع مكافئ،

و ما نستفيده من هذه الخرائط أنّ البلاد الواقعة في رأس الشلجمي، و هي تختلف في كلّ شهر، لا تمكن فيها الرؤية إلّا بالتلسكوب، و بعد مُضيّ بعض ساعات، تنقسم البلاد بالنسبة إلى إمكانيّة الرؤية إلى ما تمكن فيها الرؤية بالعين المجرّدة و ما لا تمكن إلّا بالعين المسلّحة، و هذه نكتة مهمّة جداً، فرُبّ بلدٍ لا تمكن فيه الرؤية إلّا بالتلسكوب و في نفس اللحظة في بلدٍ آخر، مشارك معه في الغروب تمكن فيه الرؤية بالعين المجرّدة، و هذا ممكن حتّى على الفتوى المشهورة بين الفقهاء من لزوم اشتراك الأفق في كفاية الرؤية في بلدٍ آخر، فإنّ الشلجمي يعطي وضوح أنّه يمكن في بلدين قريبين مختلفين في العرض أن لا تمكن الرؤية في أحدهما إلّا بالعين المسلّحة، و في الآخر تمكن الرؤية بالعين المجرّدة.

[الكثره النفسيه؛الكثره الاضافيه]

و مما ينبغي الالتفات إليه في العمل بالأصول العملية، تفاوت الكثرة النفسية و الإضافية، مثلاً إذا وقع المكلّف في عمره لأجل عمله بأصالة الطهارة في مئة اشتباه، فهذا كثير في نفسه، لكن بالإضافة إلى آلاف المواردالتي قد أصابت أصالة الطهارة فليس بكثير،

و كذلك العمل بالاستصحاب في آخر الشهر و إن أخطأ في موارد تكون كثيرة بنفسها و لكن بالنسبة إلى جميع المواردفليس بكثير، و من دون ذلك إذا فرضنا أنّ المواردمن الصيام و الإفطار التي تمكن رؤية الهلال فيها بالعين المسلّحة و لا تمكن بالعين المجرّدة في بلاد المسلمين، أي عند وقوعها في رأس الشلجمي في طول تاريخهم إلى اليوم، ليست إلّا دون مئة، و بالنتيجة فإنّ كلّ مكلّف لا يبتلي طيلة عمره إلّا بموارد قليلة من الخطأ إذا قلنا بكفاية الرؤية بالتلسكوب.

و بما ذكرناه تبين أنّ الهلال هو الموضوع، و أنّ الشهر يستهلّ للكرة الأرضيّة بشكل شلجمي، و حوالي رأسه فقط لا تمكن رؤية الهلال إلّا بالتلسكوب في بضع ساعات، و لا تقع بلاد معينة غير متغيرة في كلّ شهر عند رأس الشلجمي، بل تختلف البلاد في كلّ شهر، فإن لاحظنا أنّ في سنة مثلاً في تاريخ المسلمين و فحصنا عن شهر رمضان أو شوّال وقعت البلاد الإسلامية كالحرمَين الشريفَين في رأس الشلجمي، فعند ذلك يظهر أنّ الرؤية بالعين المجرّدة كانت خاطئة على فرض القول بأنّ الرؤية بالتلسكوب مجزية، و ليس ذلك إلّا القليل من الصيام و الإفطار بالإضافة إلى غيره، و في غير ذلك نرى كثيراً أنّ الرؤية في بلد لا تمكن إلّا بالتلسكوب و في نفس الوقت تمكن الرؤية بالعين المجرّدة في بلد آخر مشارك معه في الأفق أو غير مشارك، نعم على القول بعدم لزوم اشتراك الأفق، تصير البلاد التي تمكن فيها الرؤية المتعارفة بالنسبة إلى التي تحتاج إلى التلسكوب أكثر بمراتب.

و تظهر هنا نكتة في المقدّمة التاسعة السابقة التي ذكرنا فيها أنّ القائل بعدم لزوم اشتراك الأفق، له أن يقول بعدم كفاية التلسكوب، و هي أنّ القول بعدم لزوم اشتراك الأفق يكون أوفق بالقول بإجزاء التلسكوب، لأنّه يعاضده في دخول البلاد الكثيرة جداً تحت إمكانية الرؤية المتعارفة بالعين المجرّدة و رفع الاستيحاش المذكور سابقاً من الخطأ الدائم أو الغالب في العمل بالأصل العمليّ في الصيام و الإفطار من زمن النبيّ(ص) إلى اليوم.

[عدم اشتراك الآفاق]

و لعلّ الاستدلال السابق و الاستيحاش الحاصل منه، بدلاً من أن يبعد القول بإجزاء التلسكوب، يمهّد للأذهان الأرضية للإذعان و القبول للقول القائل بعدم لزوم اشتراك الأفق، فإنّ الهلال موضوع و ميقات لعامّة الناس، فهو هلال الأرض لا هلال البلد، و لا بدّ من نظام يناسب الشكل الشلجمي، ينتظم به أمر جميع البلاد في يوم أرضيّ و ليلة أرضية، و ذلك هو الميقات للناس الذي ورد قوله(عليه السلام) فيه: «**صُمْ حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس فإنّ الله عزّ و جلّ جعل الأهلّة مواقيت**[1]»، و لله العالم.

---

[1] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج4 ؛ ص164